

الى السيد وزير التجهيز والماء المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

ردع ملوثي الموارد المائية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

تنص مقتضيات قانون الماء رقم 36.15 على فرض غرامات مالية تتراوح بين 10.000 و500.000 درهم ضد كل من يلوث الملك العمومي المائي، وقد أطلقت وكالة الحوض المائي لأم الربيع حملات تحسيسية للتنبيه إلى خطورة مخلفات معاصر الزيتون على الأودية والفرشات المائية.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عن،

- مدى تفعيل هذه الغرامات في حق المخالفين.

- أثرها العملي في ردع السلوكيات غير المسؤولة لأصحاب معاصر الزيتون، بما يضمن حماية الموارد المائية والحد من التلوث البيئي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمة الفتحاوي